

معايير تمييز المقاومة عن الإرهاب و الدفاع الشرعي

الطالب/ماجد حمادي كاطع /طالب دكتوراه قانون جنائي /كلية القانون جامعة قم

ايران

المشرف/ غلامعلي قاسمي /استاذ مشارك في القانون الدولي كلية القانون جامعة قم

ايران

**Criteria for distinguishing resistance from terrorism
and legitimate defense**

**Supervisor/Gholamali Ghasemi/Associate Professor
of International Law/College of Law, University of
Qom/Iran**

Email //g.ghasemi43@g

**Student/ Majid Hammadi Katea/ Student of
Criminal Law/ Faculty of Law, University of Qom/
Iran**

Email//majidkanani8@gmail.com

بقي مفهوم المقاومة موضوعاً مثيراً للجدل على مختلف الساحات السياسية و الإجتماعية و الحقوقية، ورغم الإهتمام الذي حظي به من قبل المنظمات الدولية و المفكرين و الفقهاء إلا أن وضع تعريف جامع و مانع له لم يكن ليتبلور أو حتى ليقترّب من رؤية الضوء. و يكاد يُجمع الجميع على ضرورة إيجاد تعريف موضوعي و منطقي للمقاومة و أعمالها بما يُميزها عن غيرها، لكن هذا الإجماع بقي نظرة عامة للموضوع نجد في تفاصيلها تفاوتاً كبيراً لأنه دائماً ما يتم صبغ المقاومة بصبغة سياسية و مصلحية. و بما أن مفهوم المقاومة هو مفهومٌ يعترضه الغموض و يتم الخلط بينه و بين عدة مفاهيم أخرى يأتي على رأسها الإرهاب و الدفاع الشرعي، لذلك كان لا بد من دراسة هذه المفاهيم و تحليلها من أجل التوصل إلى وضع معايير تُميز المقاومة عن الإرهاب و الدفاع الشرعي. **الكلمات المفتاحية:** المقاومة، الإرهاب، الدفاع الشرعي، القانون الدولي.

Abstract

The concept of resistance remained a controversial topic in various political, social, and legal arenas, and despite the attention it received from international organizations, thinkers, and jurists, developing a comprehensive and comprehensive definition for it could not crystallize or even come close to seeing the light. Almost everyone agrees on the necessity of finding an objective and logical definition of the resistance and its actions in a way that distinguishes it from others, but this consensus remains a general view of the subject, in the details of which we find great disparity because the resistance is always given a political and self-interested tone. Since the concept of resistance is a concept that is shrouded in ambiguity and is confused with several other concepts, most notably terrorism and legitimate defense, it was necessary to study and analyze these concepts in order to develop standards that distinguish resistance from terrorism and legitimate defense. **Keywords:** Resistance, Terrorism, Legitimate defense, International law.

مقدمة:

تسعى قوى الإستعمار دوماً إلى تحقيق مطامعها و غاياتها على حساب الشعوب الأخرى من خلال فرض هيمنتها بشتى السبل و الوسائل، فتلجأ للإحتلال و الإستيلاء على الأراضي و الإخضاع بهدف طمس هوية الشعوب و إخماد بوارق أمّلها في التطلع لمستقبل مشرق بهدف الوصول لغايتها المُتمثلة في نهب ثرواتهم. و تبقى الأمة العربية المثال الصارخ على تلك الممارسات التي كان أكبرها إحتلال فلسطين مروراً بغزو العراق وصولاً إلى الحرب الشعواء على سوريا، تلك الحروب التي لم تدخر قوى الشر فيها سلاحاً أو أسلوباً لتحقيق مآربها. و اللافت أن القوى الإستعمارية الكبرى التي تدّعي حرصها على محاربة الإرهاب و مكافحة أساليبه و أدواته، نراها في ذات الوقت تقف حائلاً دون إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب الأمر الذي سيمكّن في حالة حصوله من التمييز بسهولة بين الإرهاب من جهة و الأعمال الشرعية و المباحة التي تستخدم القوة في سبيل تحقيق أهدافها. و في ظل عالم تقوده المطامع و المصالح و تتأى فيه الدول الكبرى عن إيجاد مفهوم واضح للإرهاب كما أسلفنا، كان لا بد من التفريق بين أعمال المقاومة التي تقف موقف الدفاع عن الهوية و المقدرات الوطنية في وجه الإستعمار، و بين أعمال الإرهاب التي يتوجب على دول العالم كافة الوقوف بوجهها و مكافحتها من جهة. و كذلك التفريق بين أعمال المقاومة التي تتخذ أشكالاً مختلفة و الدفاع الشرعي من جهة أخرى. لذلك سندرس في هذا البحث بعض المفاهيم الأساسية ضمن المبحث الأول، ثم سننتقل إلى دراسة معايير تمييز أعمال المقاومة عن جرائم الإرهاب في مبحث ثاني، و بعد ذلك سنبحث في معايير التمييز بين المقاومة و الدفاع الشرعي في مبحث ثالث و أخير.

أهمية البحث:

لقد اعترت معظم الأدبيات القانونية حالة من الإرتباك و التشويش حول مسألة التمييز بين ظاهرة المقاومة و الإرهاب و الدفاع الشرعي، كما تعثرت الجهود الدولية بسبب وجود صعوبات كثيرة تحول دون إيجاد حدود واضحة و دقيقة بين تلك المفاهيم، رغم ان بذل القليل من الجهد و امتلاك بعض الثقافة الحية ستقودنا إلى فهم ماهية المقاومة الحقيقية و تمييزها عن الإرهاب المدان دولياً و الدفاع الشرعي الذي يُمكن اللجوء إليه ضمن شروط محددة. الأمر الذي يستدعي دراسة تلك المفاهيم و الخوض فيها بشيء من التفصيل.

أهداف البحث:

إن البحث الحالي يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تبين مفهوم المقاومة و الإرهاب و الدفاع الشرعي على الصعيد الدولي.

٢- تحديد معايير التمييز بين أعمال المقاومة و الإرهاب.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في الأسئلة التالية: ما هو مفهوم المقاومة و الإرهاب و الدفاع الشرعي بنظر القانون الدولي؟. ما هي المعايير التي تُميز المقاومة عن الإرهاب و الدفاع الشرعي؟.

نهجية البحث:

استخدمنا في هذا البحث المنهج الوصفي_ التحليلي فقد عمدنا في البدء إلى تبيين كل من مفاهيم المقاومة و الإرهاب و الدفاع الشرعي، ثم تحليل الأفعال التي يتضمنها كل مفهوم في سبيل الوصول إلى المعايير التي يُمكن بموجبها التمييز بين المقاومة و الأفعال الأخرى التي يتم الخلط بينها.

نطة البحث:

يتكون البحث الحالي من مقدمة و ثلاثة مباحث و ثلاثة مطالب و خاتمة.المبحث الأول: المفاهيم الأساسيةالمطلب الأول: مفهوم المقاومة المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب المطلب الثالث: مفهوم الدفاع الشرعي المبحث الثاني: معايير تمييز أعمال المقاومة عن الإرهابالمبحث الثالث: معايير التمييز بين المقاومة و الدفاع الشرعي

المبحث الأول المفاهيم الرئيسية

المطلب الأول: مفهوم المقاومة

تعرف حركات المقاومة و التنظيمات التي ترعاها بأنها منظمات شعبية حملت هم شعوبها في تحرير الأوطان من قبضة التواجد العسكري الأجنبي على أراضيها، لذلك فإن مثل هذه الحركات تجسد تهديداً جسيماً للتواجد الأجنبي الرابض فوق أراضيها لأنها تنازعه سيطرته وامتصاصه لدماء الشعوب المغلوبة على أمرها^١. فغاية الحركات التحررية المقاومة إذاً هو استعادة إقليمها المغتصب، و هي غالباً ما تعتمد على أقاليم البلاد المحيطة كملاذ لها تستمد من خلاله مواردها اللوجستية من تموين و تأمين مقرات تدريب لقواتها^٢ لأجل ذلك، يعرّف البعض حركات المقاومة الشعبية بأنها منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري تنشأ في البلدان المُستعمرة و تقود كفاحاً مسلحاً من أجل الحصول على حق تقرير المصير^٣، ولهذا نرى إن هذه الحركات عبارة عن تنظيم يهدف إلى المقاومة من أجل حق تقرير المصير باستخدامها النضال المسلح أسلوباً أساسياً، وتأخذ شكل جبهة سياسية واسعة تضم أجنحة سياسية وعسكرية. كما يرى البعض أن المقاومة الشعبية المسلحة هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطات قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم^٤ إن حركات المقاومة التحررية تُجسد في الحقيقة تشكيلات تنشط في البلدان و الأقاليم المُسيطر عليها من قبل قوى استعمارية و عنصرية لتقود معركة الشعب ضدها، فحركات التحرر لا تظهر إلا في حالة وجود أخطار تهدد أرض الوطن من المعتدين الأجانب الذين يسعون إلى إخضاع الوطن والسيطرة على مقدراته. فالمقاومة التي تمارسها حركات التحرر الوطني ليست إلا رداً على الإعتداء بهدف تحرير الأرض للحصول على الحق في تقرير المصير بدافع وطني غير مصلي^٥ ويقصد بالكفاح المسلح هنا مباشرة أفراد حركات التحرر القتال بالوسائل العسكرية المتاحة ضد المستعمر الذي ينكر على الشعب حقه في تقرير مصيره وعادة ما يكون مصدر الأسلحة هو العدو نفسه سيما في بداية الأمر^٦. وتلجأ حركات التحرر لأسلوب الكفاح المسلح كأسلوب أخير بعد استنفاد كل الوسائل السلمية و وسائل المقاومة المدنية^٧. كما تتميز حركات التحرر كذلك بالنشاط الشعبي، حيث يشترك المدنيون في تلك المقاومة في إطار مفهوم الجماعة الإقليمية و الذين تربطهم روابط تاريخية وثقافية وحضارية مشتركة، ويتطلعون إلى تحقيق أهدافهم في التحرر و الإستقلال^٨، لذلك تكون الحركة ممثلة للشعب الواقع تحت السيطرة الإستعمارية ويكون ذلك باعتراف قوى الشعب الفاعلة في هذا المضمارومن هنا لأجل توضيح مفهوم المقاومة كان لابد من إظهار خصائص و مميزات حركات المقاومة و تبيين شروطها و أشكالهاوذلك لوضع حد لحالات التآرجح و الغموض الذي يبتغيه البعض لخلط هذه الحركات مع غيرها من الظواهر التي قد تشبهها إلى حد كبير:

أولاً: شروط مشروعية المقاومة: إن وضع شروط محددة للمقاومة كي تكون مشروعة صعب جداً ذلك لأن المقاومة تصنع شروطاً حسب إمكانياتها و وفقاً لقدرة العدو على الإستمرار في اعتدائه ولكن يمكن حصر بعض هذه الشروط بما يأتي:

١- يكون هناك احتلال فعلي و وجود لقوات الإحتلال داخل الأراضي التي تنشأ فيها المقاومة.

٢- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيها.

٣- أن تتم أعمال المقاومة ضد قوات الإحتلال العسكرية.

٤- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها^١.

مما لاشك فيه أن هناك نزاعات لا يمكن معالجتها بالتسويات ولا يمكن حلها إلا من خلال الصراع، وحيث أن النزاعات التي نحن أمامها تتعلق بالإستقلال و حق الشعوب في تقرير مصيرها، فإنه في هذه الحالات تصبح الطرق القانونية و الدستورية غير قادرة على المعالجة، وأخطر ما في الأمر أن الشعوب تصبح أمام خيار الإستسلام أو المقاومة. والإستسلام في حقيقته ليس خياراً بقدر ما هو خضوع و إذعان، فالخيار هو وصف لإرادة حرة تنطبق على ما تُمثله المقاومة، والمبدأ الأساسي لمفهوم المقاومة يقوم على أن ممارسة السلطة تعتمد على خضوع المحكوم و قبوله، وإن هذا المحكوم قادر في حال رغب بذلك على ضبط سلطة الحاكم أو حتى تدميرها من خلال سحب قبوله و تعاونه^١.

ثانياً: أشكال المقاومة:

١- **المقاومة المدنية:** والتي تقوم على استخدام تقنيات و وسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم و مواجهة سلطته وأهدافه من خلال استخدام سلطة رادعة سلمية تنطلق من تأييد الرأي العام و التقافه حول قضيته. فالتظاهر والإعتصام والإضراب هي أشكال احتجاج جماعي مارسته كل الشعوب، لكنه قد يتصاعد ليصل إلى حدود العصيان المدني الذي يتجسد في مقاطعة سلطة الإحتلال و الرفض الجماعي لها من خلال الإمتناع عن دفع الضرائب و تعطيل الحياة اليومية و عمل الإعلام الجماعي الرفض لكل أشكال الإحتلال. و إن التجارب العالمية في هذا الشأن كثيرة ومنها التجربة الغاندية التي هي بلاشك تجربة رائدة، والتي تم استخدامها بكل وسائلها و تقنياتها في نموذج المقاومة اللبنانية، وفي حركة النضال الوطني الفلسطيني، إلا إن عدواً كالعدو الصهيوني لا يمكن الإكتفاء بمقاومته بهذا النوع من المقاومة فلا بد من المقاومة المسلحة لإلحاق الهزيمة به و إتمام عملية التحرير.

٢- **المقاومة المسلحة:** وهي بلاشك تستند إلى المقاومة المدنية و تتكامل معها، وهي خيار غالبية الشعوب في رفض الإحتلال، وطريقها لنيل الإستقلال و الحرية. وقد تنوعت تجارب الشعوب في هذا المجال و أبدعت تقنيات ووسائل إلحاق الهزيمة بالمحتل بما يتلائم مع طبيعة المجتمع و تركيبته، وكذلك استخدام الوسائل العسكرية للوقوف ضد العدو و شرسته و إمكانيات المقاومة و عمقها الإستراتيجي إن تحليل هذه العناصر يحدد طبيعة المقاومة وأساليبها، فهي قد تبدأ محدودة خاطفة و سريعة، وتنتهي بجيش من المقاومين يتموا عملية التحرير. وقد تشعل المقاومة عمليات محدودة في المدن و الشوارع تستنزف بها الإحتلال، لكنها أيضاً قد تشمل الجبال و الأرياف و الوديان و الطرق الإستراتيجية و المواقع و الشخصيات و الثكنات بما يهدد أمن المحتل و يحطم معنوياته. و تعتبر المقاومة اللبنانية تجربة رائدة في هذا المجال كانت و سوف تبقى مصدر إلهام للعديد من حركات التحرر في العالم، كذلك تمثل الإنتفاضة الفلسطينية تجربة مميزة أخذة في تطوير وسائلها و تقنياتها و تجربتها بما يتلائم مع الظروف الميدانية القاسية التي تواجهها، إلا أن أية مقاومة لا يمكن لها أن تتجح و تستمر ما لم يتوفر لأفرادها استعداد عالي للتضحية و الفداء و الصبر اللامحدود و قدرة على استيعاب الأزمات و تجاوزها، فضلاً عن التخطيط الهادئ لكل خطوة و لكل عملية وهو ما يجب أن يترافق أيضاً مع التعبئة التي تحافظ على المعنويات وترفع درجة الثقة بالنفس و تحشد المزيد من الإحتضان و التأييد لقضيتها. لقد اعترف المجتمع الدولي بشرعية المقاومة من خلال إقرار مبدأ الحق في تقرير المصير الذي نفذ إلى دائرة القانون الدولي بعد النص عليه في المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ضوء الأوصاف السابقة تبدو صعوبة الحسم في موضوع شرعية أو مشروعية العنف السياسي بخاصة في تحوله إلى إرهاب، لأن هذه المفاهيم نسبية تخضع لأوصاف قانونية و ايدولوجية متشابهة، ومع ذلك فثمة ضوابط رسمتها خطوط عامة لقرارات صادرة عن الأمم المتحدة و بعض المنظمات الدولية الكبرى يمكنها أن تحدد إطاراً للشرعية الدولية في ما يتعلق بالعنف السياسي و الإرهاب و تمييزه عن حق المقاومة و تقرير المصير. وفي ضوء الإعراف الدولي بشرعية المقاومة، يمكن إثبات هذه الشرعية من خلال ارتباطها بحق الدفاع عن النفس و تأكيد شرعيتها كأداة لضمان احترام حقوق الإنسان كما يأتي:

١- **حق الدفاع عن النفس:** إن حق الدفاع عن النفس في القانون الداخلي هو الحق الذي يجيز لكل فرد إن يدافع عن نفسه و ماله و عرضه ضد كل اعتداء يقع عليه، وهذا الحق مكفول للفرد أيضاً في القانون الدولي، حيث أيدت المواثيق و العمل الدولي حق كل شعب في الدفاع عن نفسه و الحفاظ على أمنه و استقلال كيانه السياسي. غير أنه لكي يتمتع الفرد بهذا الحق ينبغي أن تتوفر شروط موضوعية تبيح له استعماله و هذه الشروط هي: أ) أن يكون القتال الذي يُنشئ الحق في الدفاع عن النفس على درجة من الجسامه و يكون وجوده سابقاً لأفعال الرد، إذ أن القانون الدولي لا يعترف بالدفاع الوقائي لعدوان يُحتمل وقوعه في المستقبل.

ب: أن يكون اللجوء إلى القوة وسيلة لدفع العدوان، فإذا لم تكن القوة هي الطريق الوحيد الذي يمكن اللجوء إليه لرفع العدوان فلن يكون هناك حق للدفاع عن النفس^{١١}. ويمكن القول هنا أن التدخل العسكري الأجنبي لقمع إرادة الشعب يجعل المقاومة أداة من أدوات المساعدة الذاتية لردع العدوان، خاصة أن الوجود العسكري الأجنبي بجميع أشكاله قد يتخذ بناءً على قرارات من الأمم المتحدة، فليس من العدل والإنصاف أن يُسلب من شعب مسالم حقه في الدفاع عن نفسه ضد العدوان غير المشروع أو الاحتلال الذي يتجاوز حدود سلطانه.

٢- **شرعية المقاومة المسلحة كوسيلة لضمان احترام حقوق الإنسان:** عندما يتخذ شكل انتهاك حقوق الإنسان سياسة عامة تمارسها سلطات أجنبية ضد شعب محتل، فإن المقاومة ضد هذه السلطات تعد وسيلة من وسائل المساعدة الذاتية التي تستهدف إزالة العدوان. وقد أظهرت المقاومة المسلحة في جنوب أفريقيا نماذج حديثة للمقاومة ضد انتهاك حقوق الإنسان، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من توصياتها شرعية المقاومة التي تمارسها الشعوب الإفريقية ضد التمييز العنصري الذي تمارسه سلطات الاحتلال، وهذا اعتراف بشرعية المقاومة لتأكيد احترام حقوق الإنسان. أما بالنسبة للمقاومة الشعبية الفلسطينية و شرعيتها في مواجهة الاحتلال، فإن السلطات الصهيونية قد مارست سياسة بربرية في معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة من خلال ممارستها شتى أنواع التعذيب و القتل بقصد إرهابهم و تشريدهم و طردهم، مما دعا هيئة الأمم المتحدة بفروعها المختلفة إلى تشكيل لجان تحقيق و إرسال مندوبين لتقصي الحقائق هناك، وقد أصدرت الجمعية العامة في تشرين الأول عام ١٩٧٥ قراراً بالغ الأهمية اعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية^{١٢}. وعلى هذا فالمقاومة الشعبية الفلسطينية مشروعة و تعتبر وسيلة من الوسائل الأساسية ضد انتهاك الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني.

٣- **مشروعية المقاومة كونها عامل ذاتي مساعد يهدف للحصول على حق تقرير المصير:** ففي الوقت الذي يفرض فيه ميثاق الأمم المتحدة على الدول الإمتناع عن استخدام القوة المسلحة في علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى، فإنه يسمح لها بردع أي عدوان على سيادتها و وحدتها الإقليمية و استقلالها السياسي واصفاً أبرز صور العدوان بالغزو و الاحتلال و من حق الشعوب أن تستخدم القوة لردع العدوان، وهو ما لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي^{١٣}. وبناءً على ذلك فإن المقاومة الشعبية الفلسطينية مثلاً هي أسلوب من أساليب المساعدة الذاتية التي يلجأ إليها الشعب الفلسطيني للدفاع عن وجوده و لردع العدوان الصهيوني الدائم على الأرض و الإنسان، وهي الأداة الوحيدة المتاحة أمامه منذ عام ١٩٤٨ للحصول على حقه في تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي. فالإقرار بمشروعية حركات المقاومة لا بد أن يُفهم في ضوء التطور الذي تمر به القواعد القانونية الدولية حالياً في سبيل إقرار حقوق الشعوب و الأقاليم المحتلة في تقرير مصيرها، فكل الشعوب و الأقاليم تعرضت لعدوان مباشر لم تستطع دفعه وقتها لغياب الكيان الداخلي المختص بحماية و صيانة حق هذه الشعوب في الحياة و في البقاء^{١٤}.

٤- **الأساس القانوني للمقاومة:** كما هو معلوم بأن الإحتلال الحربي أصبح أمراً غير مشروع في القانون الدولي المعاصر، وبالتالي فإن وجود قوات الإحتلال في الأراضي المحتلة أصبح أيضاً أمراً غير مشروع يستوجب قيام شعب الأراضي المحتلة بالثورة المسلحة ضد القوات المعتدية المغتصبة لأراضيها دون وجه حق^{١٥}. وقد تكفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ببيان السلطات المقدر للقاء بالإحتلال^{١٦}. ونتيجة لوجود هذه القوات المعادية في الأراضي المحتلة و ما يصاحبه من عمليات ترهيب للسكان المدنيين في هذه الأراضي، يصبح لهؤلاء السكان حق المقاومة المسلحة ضد هذه القوات المعتدية دون أن يكون هناك مانع قانوني يحول دون تمتع هؤلاء السكان بهذا الحق^{١٧} يتضح من ذلك أن للسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة الحق في المقاومة المسلحة لقوات الإحتلال التي غزت أراضيهم و احتلتها بالقوة المسلحة، و إن هذا الحق لا يتعارض مع أي قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي، بل إن هذه القواعد و كذلك الفقه الدولي و ما جرى عليه العمل الدولي يؤيد كل التأييد حق المدنيين في المقاومة المسلحة في حال الإحتلال الحربي غير الشرعي لأراضيهم.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب

لا بد من الإعتراف بأن تعريف الإرهاب الدولي كان منذ بروزه كمشكلة دولية و انسانية وحتى الآن يواجه العديد من التحديات و التناقضات، فالدارسين في هذا المجال يجدون أنفسهم مضطرين لأخذ بعض الضرورات الأساسية بعين الإعتبار:

١- من الضروري التفريق بين نوعين من الإرهاب: الأول هو الإرهاب الداخلي (كالعمل الجرمي) وهو يقوم داخل إقليم الدولة و خاضع لقوانينها الجزائرية الوطنية. أما الثاني فهو الإرهاب الدولي الذي يتجاوز الحدود و يكون خاضعاً إلى أحكام القانون الدولي. و رغم أن جوهر العمل قد يكون واحداً في الحالتين بما يشتمل عليه من عنف بحق المدنيين بهدف الوصول لغرض معين^{١٨}، لكننا نجد من خلال البحث في الإرهاب الدولي أنه يختلف عن الإرهاب الداخلي وظيفياً على الأقل بعدة عوامل منها: أ) أنه يجتاز حدود الدولة و ما لها من صلاحيات جزائية إلى الدول و المجتمعات الأخرى خارجها. لذلك فالإرهاب الدولي يُعتبر جريمة ذات طابع دولي تشكل خطراً على المجتمع الإنساني كله. فهو لا ينظر في

إرهاب الأفراد فقط أو حتى الجماعات التي تنفذ إجرامها داخلياً، بل أكثر من ذلك فإن الدولة ذاتها يمكن أن تتورط بنشاط إرهابي قد يكون مباشراً أو غير مباشر فيسمى في هذه الحال إرهاب الدولة بحق دول أخرى أو مجتمعات أخرى. و هذا ما يجعل من الإرهاب الدولي تهديداً للسلم و الأمن الدوليين و لايشكل فقط مخالفة نظام سياسي معين. فهو بذلك ينتهج أفعالاً و نشاطات دولية متعدّدة تبدأ من القرصنة و تمر باختطاف الطائرات وصولاً إلى ما يعرف اليوم بالإرهاب النووي^{١٩}.

ب: ضرورة التفريق بين الإرهاب كعنف موجه ضد المدنيين يهدف إلى غرض سياسي و بين المقاومة الوطنية التي تسير على طريق حق الشعب في تقرير المصير أو رفع احتلال. و قد حصلت خلافات ظاهرة في المؤتمرات و اللقاءات الدولية العديدة بين من يصرّ على إدانة الإرهاب متغافلاً عن البواعث و الأسباب و القائمين به و بين من يصر على أن يستثني هذه المقاومة الوطنية المشروعة، حتى لو اشتملت بعض مظاهرها على عنف مشابه لعنف الإرهاب الدولي المحظور. و من المعروف في القانون الدولي أنه يوجد نوعان من الإرهاب محظورين بشكل قاطع هما إرهاب الأفراد و إرهاب الدولة كما أن ثمة مقاومتين مشروعيتين حسب القانون الدولي هما المقاومة من أجل تحقيق تقرير المصير و المقاومة الوطنية من أجل رفع الإحتلال.

ج: ضرورة الإمام الكامل بكل أعمال الإرهاب من خلال التوافق على توحيد المفاهيم وصولاً لإتفاق دولي على تعريف موحد للإرهاب. إلا أن تنوع و تشعب الإرهاب الدولي بما تحمله الظروف و العلاقات الدولية من ناحية و تبعاً للتطور التقني الحاصل من ناحية ثانية، لذلك وجب التفريق بين العوامل السياسية التي تؤدي ببعض الدول إلى مواقف معيّنة حيال نشاط ما و بين الإعتبارات الدولية الموضوعية التي تهدف للإتفاقيات الدولية من خلالها إلى بيان جرمية هذه الأعمال الموجهة ضد المجتمع الإنساني الأوسع. لكن يبدو بنظر البعض وجود ترابط ما بين العمل الإرهابي و بين الحوافز الدينية التي قد تقود إليه في بعض الأوقات، وبالتالي فإن هذه الإعتبارات لا تشتمل على الطابع السياسي فقط، أيضاً يمكن للحافز الديني أن يلعب دوراً مهماً في هذا المجال.

د: يجب أن يدخل إرهاب الدول و ليس إرهاب الأفراد فقط ضمن أي تعريف للإرهاب الدولي. فقد رفضت بعض الدول هذا القول حتى لايشمل دولاً ارتكبت الإرهاب مراراً بحق دول أو شعوب أخرى. وقد أنتج هذا الرفض آثاراً سيئة لدى بعض الدول التي عانت و ماتزال تعاني من إرهاب الدولة كما هي حالة الصراع بين الدول العربية و إسرائيل و إرهابها المتكرّر. و في واقع الأمر إن هذه الدول تتذرع بذرائع عديدة و مختلفة و لكنها ليست مقنعة و لا تحتمل أي تبرير قانوني كذريعة الدفاع عن النفس أو الأعمال الزاجرة أو سواهما.

ه: بات من الضرورة بمكان اعتبار الفعل الارهابي جريمة دولة تهدد السلم و الأمن الدوليين و تدخل ضمن الأفعال المجرمة دولياً و المعاقب عليها بالقانون الدولي بغض النظر عن موقف التشريعات المحلية من هذه الجرائم. و مع وجود عوامل مشتركة للجرائم الدولية فإن هذا يتطلب إيجاد تعريف للإرهاب يوضح العلاقة بين الإرهاب الدولي و بين كل من جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و تكييف هذه العلاقة في حالات الحرب و السلم^{٢٠}.

و: وجوب مواكبة التقدم التكنولوجي و العلمي في الأعمال الإرهابية الدولية. إن التعريف المعتمد دولياً يستند إلى عاملين اثنين هما العنف و استهداف المدنيين لكننا نرى أن بعض الأنشطة الرهنة تتطوي تحت مظلة الأعمال الإرهابية أو تساعد على انتشارها رغم عدم تضمنها على لهذين العاملين بشكل حصري ومثال على ذلك اعمال التشويش الإلكتروني أو غسيل الأموال و غيرها وهذا ما يثير التساؤل التالي: هل يعتبر تعريف الإرهاب كعمل عنيف (أو التهديد به) ضد المدنيين تعريفاً وافياً لهذه الظاهرة؟ في واقع الأمر يبدو أن هذا التعريف بصيغته هذه يبقى مناسباً و منطقياً عندما يتعلق الأمر بإرهاب الأفراد أو الجماعات ضد الأفراد، ولكن هل يتلائم مع إرهاب الدولة الذي قد يستهدف دولة أخرى أو قد يستهدف أفراداً ضمن إقليم الدولة ذاتها و بوسائل مختلفة و أساليب متنوعة كالتوقيف الإحتياطي أو تعليق النشاط الحزبي أو تعليق أعمال مؤسسات أخرى أو إلغائها؟ يبدو أن هذه الأفعال و ما يشابهها قد تشكل صورة من صور إرهاب الدولة و من دون أن تشتمل على الشرطين الواردين أعلاه (شرط العنف و استهداف المدنيين) من كل ذلك نستنتج أنه من أجل صياغة تعريف الإرهاب لا بد أن تتلاقى السياسة مع القانون و يتداخلان معاً. فقد رأينا أنه قد تتذرع بعض الدول بالإرهاب كمطية تستغلها لغزو دول أخرى أو استهدافها بعمليات زاجرة أو إستباقية و هذا الأمر يحيد بالتعريف عن هدفه و غايته و يميل بموضوعيته الشاملة إلى انتقائية زاجرة تقع على تلك الدول يكون خطأها أنها لم تستجب لمطالب الدول صانعة القرار الدولي في الوقت الراهن^{٢١} لقد تولدت أولى و أهم المبادرات لصياغة تعريف لظاهرة الإرهاب عام ١٩٣٠ أثناء مؤتمر توحيد القانون الجنائي حيث عمدت هذه المبادرة إلى إيجاد تعريف قانوني يبرز مفهوم الارهاب و لأجل ذلك ظهر تياران:

التيار الأول: يرى أن الإرهاب هو خطر جماعي، و هذه الفكرة دفعت المشاركين في مؤتمر فرسوفيا عام ١٩٣٠ إلى أن يعتمدوا تعريفاً للجريمة الإرهابية يقول بأنها: الإستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي. بينما يرى التيار الثاني أن الإرهاب جريمة إجتماعية تدمر المبادئ التي تنشأ عليها المجتمعات و قد استند في هذه النظرية إلى فكرة الجريمة الإجتماعية بناء على ما جاء من توصيات معهد القانون الدولي. و قد استبعد التياران الأهداف السياسية للإرهاب وهذا ما عمل على تأكيده لاحقاً المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المقام بكوبنهاغن عام ١٩٣٥ كذلك الحال فإن التيار الأول رأى بأنه يوجد عدة مشكلات تحول دون الوصول إلى التعريف المنشود و برر ذلك بعدم وجود المحتوى القانوني و المحدد لمصطلح الإرهاب بسبب التطور و التبدل المستمر المحيط بهذه الظاهرة منذ الثورة الفرنسية الكبرى، ففي رأيهم إن المصطلح يعتريه الغموض و نرى في قول القاضي باكستر تأييداً لذلك فهو يقول: لدينا سبب يدعونا لإبداء الأسف، لأن مفهومنا قانونياً للإرهاب يفرض علينا في وقت من الأوقات، فالمصطلح تعوزه الدقة، كما أنه غامض و الأهم من ذلك كله أنه لا يخدم غرضاً قانونياً فاعلاً^{٢٢}.

لكن مع مرور الوقت ظهرت عدة تعريفات للإرهاب تحاول توضيح مفهومه سنذكر أهمها باختصار:

- ١- عرفه الدكتور سوتيل بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين^{٢٣}. يبدو من هذا التعريف بأنه دمج بين مفهومي العنف الذي يمثل الشدة و القسوة و بين مفهوم الرعب و الخوف، كما يظهر من هذا التعريف أنه أطلق الهدف و لم يُحدد طبيعته السياسية.
- ٢- عرفه الدكتور سالدانا الأستاذ في القانون الجنائي في جامعة مدريد بأنه كل جريمة أو جناية سياسية أو إجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث دعر عام يخلق بطبيعته خطر عام^{٢٤}. يستند سالدانا إلى عموميات في صياغته للتعريف و دون أن يتطرق إلى التمييز بين الجرائم السياسية و الجرائم الإجتماعية.
- ٣- يرى رولان غوشيه أن الإرهاب هو لجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسيين أو الإعتداء على الممتلكات، بل يذهب للإرهاب إلى أبعد من ذلك، إذ أنه يشكل نسقاً صراعياً معلناً بصورة واضحة يرسمه جهاز معين وينفذه جيش سري. ونرى من هذا التعريف أنه يتضمن إرهاب الضعفاء و يترك الإرهاب الممارس من قبل الدولة خارج دائرة التعريف^{٢٥}.
- ٤- جاء في تعريف الدكتور والتر للإرهاب بأنه عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر، أولاً فعل العنف أو التهديد باستخدامه، ثانياً ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحايا المحتملة، وأخيراً التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه و نتائج الخوف^{٢٦}. و من المآخذ على هذا التعريف بأنه يبدو أقرب إلى تعداد عناصر الإرهاب من أن يكون تعريفاً، كما يلاحظ توجهه إلى الأخذ برأي الفريق الأول الذي أشرنا إليه سابقاً، و ترك التطرق إلى هدف العمل الجرمي.
- ٥- أما تعريف لاکور للإرهاب فهو كالتالي: عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد، وهو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه و يتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي، و يكون ضحاياه مجرد رموز. وليس بالضرورة أن يكونوا معينين بشكل مباشر. والإرهاب يحتم الإستخدام المقصود للعنف أو التهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل إلى تهديد هدف أكثر أهمية، وهو بذلك المعنى يهدف إلى إثارة الخوف أو القلق الداخلي لكي يتم إجبار الهدف على الإستسلام أو على تعديل موقفه^{٢٧}.
- ٦- و يعرف بريان جنكينز الإرهاب بأنه يمكن أن يستند إلى مجموعة من الأفعال المعينة والتي يقصد بها أساساً إحداث الرعب والخوف. ثم يصف الجماعات الإرهابية بأنها أي مجموعة تقوم بأحد تلك الأعمال فإنها تحمل وصف الإرهابية التي يلتصق بها سواء كانت تقصد من أفعالها إنشاء حالة الإرهاب أم لا، و بذلك فإن جميع أفعال حرب العصابات تدخل في نطاق الإرهاب^{٢٨}.
- ٧- ويعرفه الدكتور عبد الوهاب حومد بأنه مذهب يعتمد في الوصول إلى أهدافه على الذعر والاختافة، وهذا المذهب ذو شقين، شق إجتماعي يرمي إلى القضاء على النظام القائم بمختلف أشكاله فيكون النظام الإجتماعي هدفاً مباشراً له. و شق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأساً على عقب و لا يتردد في ضرب ممثلي الدولة أو ضرب الدولة ذاتها^{٢٩}.
- ٨- و اقترح الدكتور محمد عزيز شكري التعريف و الآلية القضائية للإرهاب على النحو التالي: الإرهاب الدولي بالدرجة الأولى هو عمل عنيف وراه دافع سياسي، أياً كانت وسيلته، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامة، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح. و من ثم يقترح الدكتور شكري وضع عقوبات لفاعل الجريمة و لمن يشرع في ارتكابها، و للمتآمر والمحررض و المشترك في تنفيذها. فهو يرى أنه ليس من شأن الدفع بحالة

الحرب أو بالأوامر العليا أن يغير من الطبيعة الإجرامية للعمل المرتكب أو المتأمر أو المحرض أو المشترك المتورط في جريمة إرهاب دولي أو من يشرع بها. كما أنه لم يذكر ما من شأنه التأثير على المسؤولية المدنية الواقعة على عاتق الفاعل أو الشخصية الاعتبارية التي نُفذت الجريمة بالنيابة عنها. كما أنه يرى باختصاص محكمة الجنايات الدولية في النظر في أي قضايا تتعلق بالعقاب المترتب على جريمة الإرهاب الدولي حتى المسؤولية المدنية و الجزائية المترتبة عليها. وحتى تتشكل المحكمة المذكورة و تشرع تنفيذ أعمالها و ممارسة صلاحياتها تتشكل غرفة جزائية في محكمة العدل الدولية تأخذ الصلاحيات الموكلة إلى محكمة الجنايات الدولية المشار إليها^{٣٠}.

٩- ونقذ أخيراً عند تعريف الدكتور بسيوني الذي تأثرت به لجنة الخبراء الاقليميين في اجتماعاتها في فيينا من ١٤-١٨ مارس عام ١٩٨٨ وهو: الإرهاب استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل انفسهم او نيابة عن الدولة. وقد علق الدكتور شكري على هذا التعريف بقوله: إن التوصيف السابق قد لايسرّ دولاً معينة و جوقتها من رجال القانون. ولكن التعريف الذي اقتبسناه للتو جدير بالدراسة بكل تأكيد، ويستحق التفكير به بصورة إيجابية كمعيار مقترح للحكم على ظاهرة الإرهاب هذه التي جرى تضخيمها إلى أبعد الحدود^{٣١}.

ومما ذكرناه من تعريفات مُتعددة يُمكن استنتاج مايلي:

١- انقسمت التعريفات إلى تيارين اتخذ كل منهما نهجاً معيناً:

أولهما الإتجاه الحصري الذي أخذ بالمفهوم الضيق للإرهاب بحيث وضع خارج دائرته أعمالاً لايمكن اخراجها من مفهوم الإرهاب. و ثانيهما الإتجاه الشمولي الذي توسع في قراءة المفهوم و شمله أعمالاً في أصلها لايشتمل عليها مفهوم هذه الظاهرة.

٢- تباينت المعايير التي تبنتها التعريفات لتمييز الجرائم الإرهابية. فهناك من اعتمد مبدأ طبيعة الوسائط المستعملة التي تؤدي لنتيجة عنفية تثير الرعب والخوف أو تشكل تهديداً على الأمن العام بشكل خطير. بينما اعتمد آخرون على الأثر و النتيجة المترتبة على العمل وما يتمخض عنه من نتيجة مادية كالتدمير و التخريب أو نتيجة معنوية تتمثل بالخوف و الرعب^{٣٢}.

٣- اعتمد الفقهاء و الباحثين في تعريفهم للإرهاب على إحدى النظريتين التاليتين: ألف: النظرية المادية: وهي التي تعتمد على السلوكيات و الأفعال التي تتكون منها الجريمة كأساس لبناء التعريف وعليه فإن من يؤدي تلك الافعال يعدّ إرهابياً. و بالإستناد إلى هذه النظرية صاغ بريان جنكيز تعريفا للإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأعمال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين. فهذا الأسلوب إذاً يعتمد في تعريفه للإرهاب على تعداد الجرائم التي تعتبر إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل. وفي هذا الاتجاه يقول الدكتور بروس بالمر أن الإرهاب يمكن تعريفه إذا ما كانت أعماله التي يشتمل عليها معناه يتم عدها و ذكرها و تعريفها بصورة واضحة و بأسلوب موضوعي دون تفريق فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد و أعضاء الجماعات السياسية و عملاء دولة من الدول^{٣٣}.

ب: النظرية الموضوعية: يقول أنصار هذه النظرية أن أي تعريف لا بد أن يتميز بالنظرة الموضوعية و الأخذ بالإعتبار الغايات و الأهداف التي يرمز إليها الإرهابي بفعله. ولكننا نجد خلافاً بين أصحاب هذه النظرية من حيث طبيعة الأهداف، فربما يكون الهدف سياسي أو ديني أو فكري. غير أن الغالبية يرى بأن الجانب المعنوي لهذه الجريمة يتبلور في الهدف السياسي^{٣٤}. إلا أننا سنجد تطابقاً بين الجريمة السياسية و العمل الإرهابي اذا ما اخذنا بهذه النظرية و هذا قد يؤدي إلى الخلط من حيث العقوبة و قد يؤدي إلى تخفيف العقوبة على المجرمين و منع تسليمهم. وفي هذا يقول الدكتور إمام حسنين عطا الله: إننا نشايح الرأي الذي يرى أن الإرهاب هو طريقة أو سلوك، فهو سلوك خاص و ليس طريقة للتفكير أو وسيلة للوصول الى هدف معين^{٣٥} من جهة أخرى، يبدو أن الموضوعية في التعريف تتطلب التجرد من الإعتبارات السياسية، وهذا سينتج عنه التعريف الموحد المطلوب للإرهاب و الذي سيكون ثابتاً مهما اختلفت أشكال الإرهاب و مهما كانت دوافعه السياسية. و إن الإعتقاد على أسس معينة كمبادئ يُنطلق منها إلى التعريف مثل بث الرعب و الترهيب، استهداف ضحايا مدنيين و اعتماد العنف كوسيلة لتحقيق غايات غير مشروعة سيقودنا إلى نبذ الإختلاف حول أي حادثة أو واقعة ما، و بالتالي نتجنب الوقوع في الخلط بين العمل الإرهابي و غيره وبذلك لا يكون الفعل الواحد إرهابياً في نظر البعض بينما يراه الآخرون نضالاً^{٣٦}.

المطلب الثالث: مفهوم الدفاع الشرعي

لا يزال حق الدفاع الشرعي محطة لإثارة الجدل أكثر من غيره من الموضوعات القانونية الأخرى التي يتناولها الفقه القانوني لما يحتويه من الجدلية القانونية و الفلسفية التي تحفز الباحثين في مجال القانون. وهذا الخلاف ليس بجديد في ميدان القانون الدولي لأن تاريخه ضارب الجذور

في عمق الفكر القانوني^{٣٧}. لكن مع ذلك، فإن كل النظم القانونية و الحقوقية تعترف بحق الدفاع الشرعي حيث أن الحق في الدفاع المشروع حصل على الإقرار به منذ بداية الحياة الإنسانية الأولى في أولى العصور على الأرض، ولا يزال هذا الحق قائماً و مكرساً في التشريع الدولي الحديث (ميثاق الأمم المتحدة). و يعد حقا حتمياً مثله في ذلك مثل الحق في البقاء و الحق في الحفاظ على النفس، و ذا الأمر جعل اللجوء لاستعمال القوة في حالة الدفاع عن النفس واقعا مبرراً و شرعياً، و تبدو لنا انعكاس هذه المشروعية في القوانين الوطنية للدول أو من خلال التنظيم الدولي قبال الدولة التي تبادر بالإعتداء. لذلك فإن حق الدفاع الشرعي قد ورد في نصوص القوانين و التشريعات الوطنية منها و الدولية كما نصت هذه التشريعات على وضع ضوابط معينة و شروطاً محددة لاعتبار هذا الحق من الحقوق الأصلية التي يمكن التمتع بها وقد اختلفت وجهات النظر حوله لأن مصطلح العنف و استعمال القوة يبقى مفهوم نسبي الدلالة له وظيفته و استخداماته المحددة و ظروفه و بيئته، وهو ليس مجرد لفظ يُعد بذاته مستحسناً أو مستقبلاً^{٣٨}. لقد لعبت التطورات المتتالية لاستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية دوراً هاماً في تطور حق الدفاع الشرعي لأنه الأسلوب ذو الأثر الأكبر في صون وجود الدولة ذاتها، و يعود ذلك إلى الجسامة الكبيرة التي تحملها هذه التطورات التي كانت انذاراً بإحداث خلل في مبادئ النظام القانوني لاستخدام القوة بالعلاقات الدولية مما ينذر بالعودة لعصور بائدة عمّ فيها استخدام القوة المسلحة بالعلاقات الدولية الأمر الذي كان سائداً قبل أن يدخل ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ. كما أن ملاحقة خط التطور التاريخي لحق الدفاع الشرعي في ظل العرف الدولي يلاحظ أنه كان يعتمد على أساس المصلحة الحيوية و يترك للدول سلطة تقديرية واسعة لاتباع الإجراءات التي تراها مناسبة بهدف صون مصالحها الحيوية عندما تتعرض لخطر ما. و لاعتقاد هذه السلطة أي رقابة تحت مظلة العرف الدولي فللدفاع الشرعي إداً تحت مظلة العرف الدولي مفهوم واسع غير محدد. ولم يتقيد بأي شرط بل اكتفى بوجود ضرر يهدد المصالح الحيوية و الدولة هي التي تحدد مدى ذلك الضرر و تتخذ التدابير اللازمة لحماية أمنها و وجودها ومصالحها الحيوية^{٣٩} و يعد حق الدفاع الشرعي استثناءً إنبثق عن ميثاق الأمم المتحدة على المبدأ العام الذي يمنع استخدام القوة و الذي جاء في المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث بموجب هذا المبدأ يُمنع على الدول الالتجاء لاستخدام القوة أو أن تهدد باستعمالها في العلاقات الدولية. و قد جاء في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى و جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...).

لذلك يُمكن القول أن المجتمع الدولي قد عمد من خلال ميثاق الأمم المتحدة إلى صياغة مفهوم جديد يوضح و يضبط حالة الدفاع الشرعي حيث أقر القانون الدولي العام الوضعي حق الدفاع المشروع عن الذات وعن الغير فيما بين الدول، وكان ذلك بمختلف المراحل التي مر تطوره بها حتى وصل إلى عهد جديد أشرق اعتباراً من دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ، و نجد كذلك أنه في القانون الدولي العام التقليدي الذي ساد في مرحلة منه سيطرة مبدأ السيادة المطلقة للدولة، دخل إلى جملة العلاقات الدولية أساس الدفاع الشرعي الذي تضطلع به الدولة حال وقوع اعتداء خارجي، كما نما العرف الدولي مجموعة من الشروط التي فرض تحققها في حالة استخدام القوة لكي تعتبر دفاعاً شرعياً. وهذه الشروط هي:

- ١- أن يقع هجوم أو اعتداء مسلح على الدولة التي تقوم بأعمال الدفاع الشرعي، و أن يتصف هذا العدوان بجسامته و قوته بحيث ينتج عنه ضرورة ملحة بشكل لا يدع مجالاً سوى اللجوء لانتهاج طريقة أخرى للدفاع لإيقاف العدوان سوى القوة المسلحة، أو قد يكون ذلك أيضاً من خلال صدور تهديد بالاعتداء على حق من حقوق الدولة التي تقوم بمهمة الدفاع الشرعي.
- ٢- عدم تمكن الدولة المعتدى عليها من استعمال الطريق القانوني السليم لوقف هذا التعدي أو رده.
- ٣- يجب أن تقتصر أعمال الدفاع الشرعي على غاية وقف الاعتداء أو رده و أن تتناسب بشكل معقول مع ما يقتضيه تحقيق هذه الغاية.
- ٤ - يتوجب إخبار مجلس الأمن بما تتخذه الدولة المدافعة من إجراءات.
- ٥- على الدولة التي تعرضت للاعتداء إيقاف إجراءاتها بأعمال الدفاع المشروع عندما يتدخل مجلس الأمن لفض النزاع و يتخذ مايلزم من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين^{٤٠}. هذا و يعتبر القانون الدولي التقليدي أن الدفاع الشرعي حق مقدس وفقاً لأساس أن هناك احتمال وارد بأن تتعرض الدولة لعدوان ما مما لايجعل أمامها الفرصة للتفكير والاختيار، فتتصرف بشكل تلقائي لرد الخطر الذي يتهدها، وقد أشار إلى ذلك الفقيه مونتسكييه في كتابه روح القوانين بقوله: إن حياة الدول مثل حياة الناس، فكما أن للناس حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول حق الحرب للحفاظ على بقائها^{٤١}. بناءً على ما تقدّم فقد عرف بعض الفقهاء الدفاع الشرعي بأنه: الحق الذي يقره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دوا باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرد ذلك العدوان و أن يتناسب معه وأن يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين^{٤٢}. وقد عرفه البعض الآخر بأنه القيام بتصريف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين (الفعل ورد الفعل) يتم استخدام القوة المسلحة،

ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الإعتداء الجسيم من قبل المعتدي و العمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية^{٤٣} كما عرفه آخرون بأنه عبارة عن لجوء الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح حال و مباشر و جسيم إلى استعمال القوة المسلحة لرد هذا العدوان عن نفسها بشكل فردي أو جماعي على أن يكون ذلك هو السبيل الوحيد أمامها وأن يكون متناسباً مع أعمال العدوان و غير متجاوز لها و موجهاً ضد مصدر الهجوم المسلح مؤقتاً، بحيث ينتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن وتمكّنه من وقف الهجوم وحل النزاع^{٤٤}. في هذا الصدد يرى البعض ضرورة أن تكون الدولة التي تتصرف دفاعاً عن النفس ضحية هجوم مسلح و ذلك لكي يُمكن اعتبار استخدام القوة في الدفاع عن النفس مُجازاً قانوناً مع إعلانها أنها تعرضت للهجوم^{٤٥} من جهة أخرى، بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة فإن الدفاع الشرعي هو أحد حقوق الدولة الأساسية الذي ينصرف إلى الحالة التي تقوم فيها دولة تتعرض لعدوان مسلح حال بالرد على هذا العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعاً عن وجودها و استقلالها. وقد تأثر الفقهاء بنص المادة أعلاه التي اعتبرت الدفاع الشرعي حقاً طبيعياً للدول^{٤٦}، لكنهم انقسموا حول تحديد مفهوم الدفاع الشرعي في ضوء ميثاق الامم المتحدة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يتمثل في النظرية الضيقة في تفسير المادة (٥١) من الميثاق والتي تعتبر حالة الدفاع الشرعي مقيدة بحالة واحدة فقط هي وقوع هجوم مسلح. حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق الدفاع الشرعي هو الاستثناء الوحيد الذي يسمح للدول باستخدام القوة و يتجسد ذلك في حالة واحدة فقط هي حالة وقوع عدوان مسلح، لذلك فإن كل استخدام للقوة أو التهديد بها لا يصل إلى حد الهجوم المسلح لا ينشئ حق الدفاع الشرعي^{٤٧}. وبهذا يجب عند تفسير المادة (٥١) من الميثاق أن يؤخذ في الاعتبار أنها تنظم حالة استثنائية على الأصل العام الوارد في المادة (٢/٤) من الميثاق والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. والاستثناء بطبيعته يفسر تفسيراً ضيقاً أي لا يتوسع في تفسيره بغير مقتضى للدفاع الشرعي ينبغي أن يُنظر إليه على أنه مكمل لنظام الأمن الجماعي. لذلك فإن هذا الاتجاه يرفض الدفاع الشرعي الوقائي و يعتبره دفاعاً عدوانياً. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الأمم المتحدة قد عدلت عن تبني هذه النظرية الضيقة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م و تبنت النظرية الواسعة بإصدار مجلس الأمن رقم (١٣٦٨) الذي أعطيت فيه الولايات المتحدة الأمريكية الحق في الدفاع عن نفسها ضد أي عمل إرهابي لم يصل إلى درجة الهجوم المسلح.

أما الاتجاه الثاني: ويتمثل في النظرية الواسعة في تفسير المادة (٥١) من الميثاق و هي تعتبر أن الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه تعديل في ظل ميثاق الأمم المتحدة، بل جاء ليؤكد حق الدفاع الشرعي الذي كان سائد في القانون الدولي التقليدي. بعبارة أخرى، يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق الدفاع عن النفس لم يطرأ عليه تعديل أو تغيير في ظل ميثاق الأمم المتحدة، بل إنه استمر كحق ليحافظ على التدابير المشروعة لحق الدفاع الشرعي التي تحمي بها الدولة بعض الحقوق وليس من أجل حالة واحدة فقط هي العدوان المسلح. وينادي أنصار هذا الرأي بمفهوم الدفاع الشرعي في العرف الدولي، ويؤيدون حق الدولة في ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي^{٤٨}، حيث مد هؤلاء الفقهاء نطاق أعمال ذلك الحق ليشمل تلك الصور التي لم يقع فيها العدوان بالفعل فإن كان هناك من العلامات ما ينبئ بقرب وقوعه على الدولة قالوا بأن حق الدفاع الشرعي يثبت للدولة في تلك الحالة و أطلقوا عليه اسم (حق الدفاع الشرعي الاستباقي)، بل إن التجاوز بلغ ببعض الفقهاء و بعض الدول أن أقر بإمكانية قيام الدولة بممارسة حق الدفاع الشرعي حتى ولو لم يكن هناك من الدلائل ما يشير إلى قرب وقوع عدوان وشيك بحجة بقاء احتمال وقوعه قائماً في المستقبل. وقد احتج هذا الفريق بأن المادة (٥١) من الميثاق عندما نصت على (الحق الطبيعي) للدول في اللجوء للدفاع الشرعي فإنها بذلك قد حافظت على نطاق حق الدفاع الشرعي كما هو مستقر في القانون الدولي العرفي. إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد الشديد من قبل أصحاب النظرية الضيقة الذين اعتبروا أن الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا في حالة واحدة فقط هي حالة الهجوم المسلح، وبالتالي يُحرم اتخاذ تدابير الدفاع الشرعي الوقائي. وقد تبنت الأمم المتحدة النظرية الضيقة و أدانت العديد من الأفعال المرتكبة من قبل الدول تحت ستار حق الدفاع الشرعي، كما أنها رفضت استخدام القوة من أجل حماية مصالح الدول، وأكدت بأن حق الدفاع الشرعي لا ينشأ إلا في حالة وقوع هجوم مسلح. هذا ويعد حق الدفاع الشرعي مبرراً لرخصة استخدام القوة المسلحة لمواجهة العدوان المباشر المسلح من أجل إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما نتيجة لخرق مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب على أعمال الدفاع الشرعي أية مسؤولية قانونية دولية نظراً لوجود العدوان المسلح شريطة عدم تجاوز حدود الدفاع الخصائص المقررة في القانون الدولي. وفي ضوء التعريفات الفقهية السابقة يمكن استخلاص خصائص حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي في ما يلي:

١- إنه حق مقيد: نظراً لوجود مجموعة من الضوابط التي يرد منها على فعل العدوان كونه حالاً و مباشراً فعلياً، ويرد بعضها الآخر على أحد حقوق الدولة الأساسية الجوهرية كالحق في السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي أو حق تقرير المصير، و يرد بعضها على فعل الدفاع ذاته أي عنصر اللزوم أو الضرورة في فعل الدفاع، و عنصر الرد المناسب المعتدل للدفاع الملائم لحجم و قدر العدوان المرتكب^{٤٩}.

٢- إنه حق مؤقت وليس دائم: بمعنى أن مدة التمسك بالحق في الدفاع الشرعي تتوقف و تنتهي بمجرد شروع مجلس الأمن في اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لصد العدوان.

٣- إنه حق طبيعي: صحيح أن موضوع الدفاع الشرعي يمثل استثناءً جوهرياً على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه حق طبيعي يرتبط بوجود الدولة ذاته و لا يتأثر من حيث المبدأ بوجود تنظيم دولي، وإن كان وجود التنظيم القانوني من شأنه أن يُخضع ممارسة مثل هذا الحق لشروط و قيود معينة يقتضيها حسن بقاء هذا التنظيم واستقراره، وهذا الأمر يتضح من نص المادة (٥١) من الميثاق، فمع أن الميثاق قد اعترف بحق الدول في الدفاع عن نفسها ضد العدوان الخارجي عليها إلا أنه صاغ هذا الحق في إطار ضيق حتى لا يتخذ طابع الحق الطبيعي المطلق الذي يخضع في ممارسته و تقدير مدها للحرية الكاملة لمن يمارسه^{٥٠}.

المبحث الثاني معايير تمييز أعمال المقاومة عن الإرهاب

بعد أن وضحنا في المبحث الأول المفاهيم التي تتناولها هذه الدراسة، يُمكن القول أنه أصبح من السهل التمييز بوضوح بين الأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة والتي تبقى مشروعة في الإطار الدولي و الداخلي، و بين الأعمال الإرهابية التي يدينها المجتمع الدولي بأسره وذلك من خلال العودة إلى القرارات المتتالية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك ما جاء في الإتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب. وتتمثل أهم العناصر و المعايير التي تُميز بينهما معايير مثل الطابع الشعبي و الدافع الوطني و عنصر القوى التي تواجهها كل من المنظمات التحريرية و المنظمات الإرهابية و سنطرح بإيجاز كل من هذه المعايير بشيء من التفصيل: ألف: الطابع الشعبي: تتميز حركات المقاومة بالطابع الشعبي حيث ينضم إلى صفوف المقاومة المسلحة قطاع عريض من المدنيين من مختلف الطبقات و الإتجاهات لمواجهة العدو حيث أنه لا يمكن تصور مقاومة شعبية مسلحة لا تقوم بها عناصر من أفراد الشعب^{٥١}. غير أن هذا الوضع يختلف تماماً عن الجماعات الإرهابية التي لاتعدو أن تكون مجموعات من أشخاص ناقمين على الأوضاع في مجتمعاتهم، ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاع عريض من الشعب هم مجرد فئة أو فئات خارجة متمردة على الواقع القائم.

ب: الدافع الوطني: يعد الدافع الوطني من أبرز الخصائص التي تتسم بها المقاومة الشعبية المسلحة، وهو المحور الذي تتبلور حوله و تعمل في سياقها حركات المقاومة الشعبية المسلحة. وهذا المعيار لا يتوفر في المجموعات الإرهابية التي قد تقوم بأعمال عنف بقصد السلب أو الحصول على مغانم خاصة، حتى وإن جرت هذه الأعمال ضد عدو أجنبي. أما الدافع الوطني فإنه يتردد مع المصلحة الوطنية المجردة من أي اعتبارات وجوداً و عدماً.

ج: طبيعة الأهداف: إن طبيعة وسائل و أهداف عمل الجماعات هو المعيار الآخر الذي يُمكن الإستناد إليه في سبيل التمييز بين أعمال المقاومة و الإرهاب. فأعمال العنف هي الوسيلة الوحيدة التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لتحقيق أهداف مختلفة و متعددة، ومن الممكن أن يكون تحقيق الحرية (بحسب اعتقادهم) أحد هذه الأهداف، كما هو الحال في أهداف تنظيم الدولة الإسلامية التي من بينها قلب نظام الحكم في سوريا و تحرير الشعب السوري و نشر الإسلام و ردع الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها. و بالمقارنة، فإن المقاتلين من أجل الحرية أو مقاتلي المقاومة من الممكن أن يستخدموا وسائل سلمية إلى جانب الوسائل العسكرية في سبيل تحقيق هدف واحد فقط هو الحرية، كما هو الحال في محادثات السلام التي قامت بها منظمة التحرير الفلسطينية مع الكيان الصهيوني المحتل، أو أعمال حركة حماس و حزب الله اللبناني ضد الكيان المحتل التي تهدف فقط إلى تحرير الأراضي الفلسطينية و اللبنانية المحتلة و إعادة تلك الأراضي إلى الوطن الأم.

د: النية الأساسية: معيار آخر يُمكن القول به هو النية الأساسية للجماعات، حيث إن النية الأساسية للمقاتلين من أجل الحرية هي تحرير أنفسهم و شعوبهم من الأنظمة غير الديمقراطية أو من سيطرة دولة أو عدو أجنبي ومن الأمثلة على ذلك منظمة التحرير الفلسطينية و حركات حماس و الجهاد الإسلامي و المقاومة الإسلامية اللبنانية (حزب الله) التي تهدف جميعها إلى تحرير فلسطين و مزارع شيعا اللبنانية من أيدي المحتل الغاشم. وبالمقارنة، فإن الجماعات الإرهابية تتأسس من أجل تحقيق عدد من الأهداف قد تشتمل أو لاتشتمل على هدف التحرير و مثال ذلك قيام تنظيم الدولة بقتل الأبرياء من الإيزيديين تارةً و ادعاء مقاومتهم للمحتل الأمريكي تارةً أخرى و التهديد بملاحقة أتباع المذهب العلوي في سوريا تارةً أخرى. في هذا السياق يرى البعض أن معيار التفرقة بين الإرهاب و المقاومة يتجسد في أن القوة المستخدمة في الإرهاب غايتها

الحصول على المال أو الابتزاز، ولا يمكن مساواتها بمن يحمل السلاح سعياً وراء حق سليب أو فداءً لوطن محتل أو تخليص أمة ترزخ تحت الاحتلال، فالتائر صاحب ضمير و الإرهابي فاقد للضمير^{٥٢}.

هـ: المشروعية: المعيار الأخير هو مشروعية عمل الجماعات وفقاً لأحكام القانون الدولي، حيث إنه إذا كان عمل الجماعات معترف به قانوناً و مدعوماً من عامة الشعب (كما ذكرنا سابقاً) فإن العمل يكون من أعمال المقاومة من أجل تحقيق الحرية. ومن الأمثلة على ذلك الأعمال العسكرية التي قام بها حزب نيلسون مانديلا ضد حكومة جنوب إفريقيا، تلك الأعمال المُعترف بها من الغالبية السوداء، و كذلك أعمال منظمة التحرير الفلسطينية ضد الكيان الغاصب المُعترف بها من قبل الشعب العربي. أما إذا كان العمل مُعترفاً بمشروعيته من قبل قلة من الشعب فقط فإن العمل يُعتبر من أعمال الإرهاب. ضمن هذا الإتجاه يرى البعض أن مشروعية الهدف تُسقط صفة الإرهاب عن الأعمال المشروعة حسب القوانين والأعراف الدولية، وبالتالي فإن الإرهاب الذي تقوم به حركات النضال ضد الإستعمار و الإحتلال الأجنبي ينطوي تحت ما يعرف بالإرهاب المشروع، فلا يسمى جريمة و إنما أسلوباً ممكناً لإخضاع العدو إلى إرادة الشعب المحتل بتمكينه من الإستقلال، فتسقط الصفة الجرمية عن هذا الفعل، و يشكل صورة من صور الإخافة و الإرعاب الواقعة على العدو بهدف اقناعه بوجود العدول عن استبداده للشعب و قمع حرياته و اضطهاده، وهنا نكون أمام إرهاب مشروع ضد إرهاب غير مشروع^{٥٣}. بناءً على ماتقدم، يمكننا إضفاء طابع المشروعية على أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة وهو الأمر الذي أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي و الإتفاقي، بينما تنقد الأنشطة الإرهابية هذا الطابع من المشروعية على المستوى الدولي و الداخلي لما تمثله هذه الأعمال من انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ولما تقوم به من زعزعة السلام العام و تهديد مصالح المجتمع الدولي و أمن و سلامة مرافقه الحيوية. ويبدو أن القوى الإستعمارية الكبرى تحاول خلط الأوراق بين حق الدفاع الشرعي و دوره في تحرير الأراضي المحتلة و طرد قوى الإحتلال منها من خلال حركة مقاومة وطنية منظمة معترف بها دولياً كحق قانوني وفقاً لقواعد قانونية دولية و بين الأعمال الإرهابية التي قد تسعى في بعض الأحيان إلى ترسيخ و شرعنة وجود المحتل و تحاول اتهام المقاومة الشعبية بالإرهاب. لهذا فإن نضال الشعوب لتحرير الأرض هو نضال مشروع على المستوى الدولي بينما الإصرار على احتلال الأرض بالقوة يمثل أشنع صور الإرهاب كما يمثل انتهاكاً للقرارات الدولية و عملاً إرهابياً من دولة معتدية على القانون و المجتمع الدوليين^{٥٤} إن ظاهرة العنف بشكل عام قد تلازمت مع وجود الإنسان و قد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات البشرية لتأخذ أشكالاً و صوراً متعددة و اختلفت الأسباب و العوامل المؤدية إلى استخدام العنف باختلاف الظروف التي تعيشها تلك المجتمعات، و قد كانت الحرب هي المظهر الأساسي لممارسة العنف في العلاقات الدولية كونها نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ينتهي بانتصار أحد الطرفين و هزيمة الآخر. لقد حدث تحول جذري في النظرة إلى القانون الدولي بعد بروز ظاهرة جديدة هي الحركات التحررية حيث كان للعمليات التي قامت بها حركات التحرر أثرها الكبير في تطوير قواعد القانون الدولي و حصولها على التأييد العالمي لكفاحها من أجل الحصول على الإستقلال و تقرير المصير. غير أن هذه الحركات قد واجهت العديد من المصاعب في تحقيق مطالبها الشرعية و أهم تلك المصاعب هي الخلط المقصود بين الأعمال التي تأتيها هذه الحركات للتخلص من الإستعمار و بين الأعمال الإرهابية الخطيرة و المحرمة دولياً. وتكمن خطورة هذه الأعمال الإرهابية في إشاعة عدم الإستقرار السياسي في المجتمع الدولي و عرقلة قدرة الأنظمة السياسية على التصدي لمشاكل التنمية و زعزعة أسس النظام الديمقراطي، وتكمن خطورتها كذلك في إخلالها بجميع المواثيق الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان و الدفاع عنها بالوسائل القانونية وهي ما تستدعي بالضرورة التكاتف الدولي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية و التصدي لها من جوانبها المختلفة من خلال تدابير التعاون الإقليمي. لكن مع ذلك، فقد استخدم الإرهاب كوسيلة للعدوان و الإحتلال في حالات عديدة و مثال ذلك ما قامت به الإدارة الأمريكية من ربط بين النظام العراقي السابق و الإرهاب الذي اتخذته ذريعة لغزوها العراق و احتلاله و الذي قد ثبت فشل و بطلانه، فالإحتلال الذي كما ادعت سيضع حداً للإرهاب إذ به يعمل على تقجير الإرهاب من جديد و يؤذن بحدوث موجات متتابعة من الإرهاب قد تشمل العالم عامة و المنطقة العربية خاصة. لكن بالرغم من السياسات التي حملت معتقدات خاطئة و مزدوجة و عملت على الخلط بين الإرهاب و المقاومة انطلاقاً من مصالح الإستعمار و أهوائه و محاولاته إضفاء الشرعية القانونية على أعماله العسكرية التوسعية، إلا أن ذلك لم يستطع الوقوف بوجه المقاومة و الحركات التحريرية المسلحة التي أخذت من الكفاح المسلح طريقاً للإستقلال و نيل الحرية بعيداً عن التحريب و زعزعة الأمن الدولي. في الحقيقة إن عمليات المقاومة المسلحة ما هي إلا تجسيدٌ لمبدأ حق تقرير المصير و لا بد من أن يميز القانون الدولي بين المقاومة المسلحة لتحقيق السيادة الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة و بين الأعمال الإرهابية التي يجب على المجتمع الدولي تجريمها، كذلك الأمر فلا بد من إظهار أسباب إرهاب الدول القوية للدول الضعيفة و محاولاتها خلق واقع جديد تضطهد به الشعوب في تركيزها على معتقدات منحرفة تسعى إلى الإنتقام و قتل أكبر عدد ممكن من البشر مما يستوجب التفكير الجاد نحو مكافحة

الإرهاب بغية وضع الحلول السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية لتجفيف منابعه و عدم الخلط بين الأعمال التخريبية الإرهابية و بين المقاومة الشرعية، وعند الحكم على الأحداث لابد من الفصل بين الإرهاب و الكفاح المسلح و خاصة ما يجري في فلسطين و العراق و لبنان وغيرها من الأراضي المحتلة و إعطاء هذه الشعوب الحق في الدفاع عن نفسها و أرضها، وأن يتم إثبات حق المجاهدين في سبيل تحقيق قضيتهم وعدم الخلط بينهم و بين الذين يقومون بأعمال التخريب لأهداف أخرى، وأن يتم التوقيع على ميثاق شرف بين كل حكومة أو سلطة مدنية و بين فصائل المقاومة المسلحة للوصول إلى أهداف و مصالح مشتركة و توحيد الجهود المقاومة بشقيها المدني و العسكري ضد العدو المشترك الذي يحتل البلدان تحت دوافع شتى أحدها هي الوسائل التي يستخدمها للخلط بين الإرهاب و المقاومة الشريفة.

البحث الثالث معايير التمييز بين المقاومة و الدفاع الشرعي

يذهب أكثر الفقهاء للقول بأن الدفاع الشرعي، وفق ما جاء في القانون الدولي، يعتبر حقاً للدول و يعتبر هذا الحق استثناءً من التجريم، أي من مبدأ منع استخدام القوة، و بالتالي فإن الدفاع الشرعي ومن خلال هذا المفهوم يعتبر حقاً تابعاً لحق الدولة في حماية وجودها و بقائها وهو ما كان قد عبّر عنه الفقيه مونتسكيو عندما اعتبر أن «حياة الدول كحياة الأفراد فهؤلاء الحق في أن يُقاتلوا في حالة الدفاع الطبيعي، وللدول الحق في أن تحارب لتحافظ على كيانها ووجودها»، إن هذا التكييف لابد أن يترتب آثاراً قانونية على ممارسة فعل الدفاع المشروع و إن أهم تلك الآثار هي نفي الصفة الإجرامية و العدوانية عن فعل الدفاع المُمارس و اضعاف الصفة الشرعية عليه بوصفه أحد أسباب الإباحة التي يعتد بها و التي تقضي بإنتفاء صفة اللامشروعية عن الفعل المُمارس و الحيلولة دون توقيع الجزاء المترتب بموجب نص لارتكاب ذلك الفعل. فميررات الإباحة هي الحالات التي يعتبرها القانون سبباً كافياً لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية و إخراجها من دائرة التجريم و إعادته إلى نطاق المشروعية، فالفعل الذي يقع في إطار أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانوناً وهو الأمر الذي ينطبق على الدفاع الشرعي كما وضحنا سابقاً. و يعتبر التكييف المذكور و تلك الآثار هي المعايير التي يبنى عليها التمييز بين الدفاع الشرعي و بعض الأفعال الأخرى التي تتصف باستخدام القوة المُسلّحة، كما هو حال العدوان و جرائم الإرهاب الدولي. فإذا ما اشتملت هذه الأفعال على مجموعة أعمال ذات طابع عنفي اتسمت بالشدة التي تصل إلى استعمال القوة المسلحة من قبل الدولة، فصحيح أن ذلك يقربها من ممارسات الدفاع الشرعي، لكن المعيار الأساسي في التفرقة يكمن في المشروعية على اعتبار أن الدفاع المشروع يستمد صفة المشروعية من ميثاق الأمم المتحدة و العديد من النصوص القانونية الأخرى و ذلك على خلاف العدوان و الإرهاب التي تعتبر ممارسات تم حظرها بشكل صريح بموجب العديد من المواثيق الدولية والإقليمية فضلاً عن التشريعات الوطنية. وفي هذا المنحى أيضاً يجب دراسة العلاقة بين الدفاع الشرعي و أعمال المقاومة المسلحة كون الفعلين يشتركان بأنهما يستمدان صفة المشروعية من نصوص القانون الدولي. وهنا لا يمكن القبول بالرأي القائل أن حق الدفاع الشرعي بموجب المادة (٥١) تنحصر ممارسته فقط من قبل الدول من دون الشعوب أو حركات المقاومة استناداً إلى ما أشار إليه نص المادة بالقول «الحق الطبيعي للدول...»، ذلك لأن دراسة نص هذه المادة و تحليلها و ربطها ببقية المواد الواردة في الميثاق و مجمل قواعد القانون الدولي ستقودنا إلى نتيجة واحدة هي اكتساب حركات المقاومة للشرعية في كفاحها من نص المادة (٥١) ذاتها إذا ما اخذنا بعين الاعتبار أن علة نشوء الحق في هذه الحالة هي العدوان أو الهجوم المسلح و الذي نجده محققاً فعلاً في حالة الإحتلال أو الإستعمار بسبب ما يشكّلانه من اعتداء على حق الشعوب في الحرية و الإستقلال و تقرير المصير، مما يوجب جعلها من الأسباب التي تبيح استعمال القوة كونها تتدرج ضمن حالات الدفاع المشروع. وهو ما كان قد أكده و تبناه العديد من فقهاء القانون الدولي الذين أكدوا أن الإحتلال الحربي نتيجة العدوان يُعدّ عملاً غير مشروع بموجب القانون الدولي وهو يُعطي الشعب في الإقليم المحتل الحق في الدفاع الشرعي عن تراب الوطن بجميع الوسائل المُتاحة لديه، ذلك أن حرب العدوان التي يتعرض لها الشعب تخوله قانوناً مباشرة الحق في الدفاع الشرعي الجماعي ضد المعتدي الذي يجب النظر إليه على أنه عصابة مسلحة مجرمة تمكنت من دخول الوطن بنية سرقته و نهبه. ولذلك فإن مقاومة هذه العصابة تكتسب وصفاً قانونياً مشروعاً بأنها ممارسة لحق الدفاع الشرعي عن النفس. ولذلك كله فقد اعترف القانون الدولي المعاصر بالكفاح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني من أجل تقرير المصير، إذ يقر للشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية أو الإحتلال الأجنبي أو التفرقة العنصرية الصارخة أن تلجأ إلى الكفاح بجميع الوسائل المتاحة لها بما في ذلك القوة المسلحة، وذلك استثناءً من قاعدة عدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك في مسعاها نحو الإعتراف بحقها في تقرير مصيرها و ممارستها فعلياً. وقد تجلّى الإعتراف بشرعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تناضل لنيل حقها في تقرير مصيرها من خلال تدويل النزاعات المسلحة التي تكون طرفاً فيها وهذا ما تم بمقتضى البروتوكول الملحق الأول لإتفاقيات جنيف في العاشر من حزيران لعام ١٩٧٧. وكانت الجمعية العامة قد أقرت هذا المبدأ من قبل بموجب عدة قرارات أصدرتها، لعل من

أبرزها القرار رقم ٢٦٤٩/د - ٢٥ لعام ١٩٧٠ و القرار رقم ٢٨٥٢ / د - ٢٦ الصادر في عام ١٩٧١. كما تم التأكيد على مشروعية أعمال الكفاح المسلح بغية ممارسة حق تقرير المصير في العديد من القرارات الدولية مثل القرار رقم ٣١٠٣ / د - ٢٨ الصادر في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣ والذي أكدت فيه الجمعية العامة على أن استمرار الإستعمار هو جريمة و أن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل ضد الدول الإستعمارية و السيطرة الأجنبية و ممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة، بل إن الجمعية العامة لم تكف بتقرير المبدأ فحسب و إنما ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما دعت الدول و المنظمات الدولية إلى تقديم كل وسائل الدعم المادي و المعنوي لحركات المقاومة الشعبية المسلحة التي تمارس حقها الثابت و المشروع في الدفاع عن النفس وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و مجمل قواعد القانون الدولي. بعد أن أكدت الإتفاقيات و القرارات الدولية على مشروعية المقاومة الشعبية، فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول نقطة هامة هي الأساس القانوني للمقاومة الشعبية و انقسموا في ذلك إلى اتجاهين اثنين: الإتجاه الأول: ذهب هذا الإتجاه إلى القول بأن المقاومة الشعبية تستند و تقوم على حق الدفاع الشرعي عن النفس طبقاً لأحكام المادة (٥١) من الميثاق الأممي، إذ اعتبر أصحاب هذا الرأي أن الإحتلال الأجنبي هو حالة عدوان مُستمرة و بالتالي فإن ذلك يولد الحق بالدفاع الشرعي من أجل وقف حالة الإستمرار. الإتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بتأسيس مشروعية المقاومة على حق تقرير المصير، و هذا الأمر أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٣١٠٣) عام ١٩٧٣. لكن إذا أخذنا كلا الإتجاهين السابقين بعين الإعتبار يُمكن القول أن المقاومة و أعمالها تُشبه الدفاع الشرعي في أن كلاهما حق مشروع وفقاً للقرارات و المواثيق الدولية، و أن كلاهما يُمكن الإستناد إليه من أجل ردّ الإعتداء الأجنبي الخارجي و إن اختلف نوع الإعتداء، فالدفاع الشرعي يختص برد عدوان حال و مباشر بينما تختص المقاومة برد احتلال أجنبي مُستمر. و رغم التشابه أو الإرتباط إلى حد بعيد بين المفهومين فإن ذلك لا يمنع من وجود نقاط اختلاف بينهما يُمكن تعدادها كالتالي: ألف: الدفاع الشرعي حقٌ يجد أساسه في نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة كما ذكرنا سابقاً، أما أعمال المقاومة فهي تجد مُبررها و أساسها في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة أعلاه. الدفاع الشرعي هو حقٌ تم تكريسه للدول في مواجهة عدوان حال و مباشر و يجب أن يتم ضمن شروط محددة كأن يتم إيقافه بمجرد تدخل مجلس الأمن لفض النزاع، أما المقاومة فهي حقٌ للدول و الشعوب و الأفراد في سبيل مواجهة الإحتلال المُستمر الذي قد يدوم إلى فترات زمنية طويلة. ج: الدفاع الشرعي يعتمد على أسلوب وحيد هو المواجهة المُباشرة و في أغلب الأحيان يُسند القيام بذلك إلى قوات منظمة، في حين نجد أن أعمال المقاومة قد تتنوع و تختلف فهي قد تعتمد أسلوب حرب العصابات أي بمعنى أسلوب الكرّ و الفرّ، كما يُمكن أن تتنوع أساليبها فهي قد تعتمد العمل السياسي أو العمل الإرشادي أو العمل الثقافي إلى جانب أعمال المقاومة المسلحة.

النتائج و المناقشة:

خلص هذا البحث إلى مجموعة نتائج نوجزها كالآتي:

- ١- لقد استهلك الإرهاب جهداً كبيراً على مختلف المستويات القانونية و الحقوقية الدولية و الإقليمية و الوطنية، لكن تلك الجهود لم تثمر بإيجاد تعريف موحد لهذه الظاهرة يمكن من خلاله توجيه المساعي باتجاه محدد لمكافحتها.
- ٢- إن وجهات النظر و الأفكار المحكومة سياسياً و مصلحياً ساهمت إلى حد ما بانتشار ظاهرة الإرهاب بسبب عدم تصويب الآراء و سوء التقدير من جهة و من خلال دعم المنظمات الإرهابية و امدادها من جهة أخرى.
- ٣- أعمال المقاومة يكون هدفها الوحيد هو تحقيق الحرية التي يُمكن الوصول إليها باستخدام الطرق السلمية إلى جانب الطرق العسكرية، بينما في أعمال الإرهاب فإن تحقيق الحرية قد يكون هدف من بين عدة أهداف لا يُمكن الوصول إليه إلا باستخدام العنف و الأعمال العسكرية.
- ٤- الطابع الشعبي، الدافع الوطني، طبيعة الهدف و النية الأساسية هي أهم المعايير التي يُمكن الإستناد إليها من أجل تمييز المقاومة عن الإرهاب.
- ٥- إن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي و قانوني مباح يستمد مشروعيته من ميثاق الأمم المتحدة و العديد من النصوص القانونية الأخرى وذلك ضمن شروط محددة.
- ٦- إن ممارسة حق الدفاع الشرعي خارج الأطر القانونية و الشروط المحدد لممارسته تجعله يعتبر عدواناً يستوجب الوقوف بوجهه و خروجاً عن القانون تجب محاسبته.

٧- إن الإستمرار في اللجوء إلى الحرب الإستباقية لتبرير استخدام القوة و التدخل في شؤون الدول سوف يؤدي إلى عودة العالم لمرحلة ما قبل وجود القانون الدولي، حيث يسود قانون القوة و المصلحة و الإضطهاد و العبودية، وهذا ما يهدد بإلغاء دور هيئة الأمم المتحدة و تجاوز القانون الدولي و سيادة الفوضى و الدمار وانعدام السلم و الأمن الدوليين.

٨- صحيح أن المشروعية الدولية هي نقطة إلتقاء كل من المقاومة و الدفاع الشرعي، لكن اختلاف الأسلوب و طريقة المواجهة و سبلها هي أهم المعايير التي تُميّز بينهما.

كما توصلنا في هذا البحث إلى عدد من المقترحات أهمها:

١- من الضروري جداً توجيه الجهود العالمية لوضع تعريف جامع و مانع للإرهاب يقوم على الأسس القانونية و الحقوقية و لا يخضع للأهواء السياسية و المصلحية بشكل يسمح بتصنيف أكثر وضوحاً للأعمال الإرهابية.

٢- من المهم اعتبار الجريمة الإرهابية ظاهرة اجتماعية تجب معالجتها من خلال نُظم العدالة الجنائية و الأجهزة الأمنية و ليس بالتدخلات السياسية التي تضاعف من مخاطرها و تحقق للمنظمات الإرهابية الأهداف الدعائية.

٣- من الضروري سن العقوبات على الأعمال الإرهابية أياً كان شكلها أو أدواتها مادامت وسيلة إجرامية و مادام الغرض منها أو من شأنها إثارة الخوف و إذاعة الرعب لدى أشخاص معينين أو لدى عامة الناس.

المراجع:

- ١- إبراهيم أبراش، العنف بين الإرهاب و الكفاح المشروع، مجلة الوحدة، العدد ٦٧، ١٩٩٠
- ٢- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني
- ٣- أبو الخير احمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، ٢٠٠٥
- ٤- أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
- ٥- ادوينيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣
- ٦- امام حسنين عطا الله، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤
- ٧- بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي و مشروعية نضال حركات التحرر الوطني
- ٨- بلاك إيسلي، الإرهاب و مكافحة الارهاب، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠٠٦
- ٩- جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥
- ١٠- سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، ١٩٩٥
- ١١- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة و القانون في القانون الدولي
- ١٢- سمير صبحي، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية، محاضرات في جامعة كامبريدج
- ١٣- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧
- ١٤- عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨
- ١٥- عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب و أشكاله، بحث علمي مقدم في ندوة "الإرهاب والعولمة" منشور ضمن أوراق عمل الندوة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض، ٢٠٠٢
- ١٦- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٤
- ١٧- عبد الغني محمود عماد، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢
- ١٨- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦
- ١٩- عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون والعلاقات الدولية، ١٩٨٤
- ٢٠- فارس محمد العمارات، الإرهاب العابر للحدود و تداعياته على السلم و الأمن الدولي، دار الخليج للنشر و التوزيع، الأردن
- ٢١- فرج عبد الرحيم حمد، المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦
- ٢٢- فرج محمد لامة، إعادة اختراع الإرهاب بعد ١١ سبتمبر

- ٢٣- فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي: المتعجرات، دار الكتب الحديث، ٢٠٠٠
- ٢٤- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧
- ٢٥- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ٢٠٠٤
- ٢٦- محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه
- ٢٧- محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة
- ٢٨- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي/ دراسة قانونية ناقدة، بيروت، ١٩٩٦
- ٢٩- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي في مفهومه الجديد، مجلة المحامون تصدر عن نقابة المحامي بالجمهورية العربية السورية، السنة ٦٧، العدد ٣ و ٤، ٢٠٠٠
- ٣٠- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣
- ٣١- محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب و اتجاهاته
- ٣٢- محي الدين عشاوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتاب، ١٩٧١
- ٣٣- نعوم شومسكي، الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع، ترجمة صبري لبنى، ١٩٩٠

هوامش البحث

- ١ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٧٠١
- ٢ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٥
- ٣ عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون والعلاقات الدولية، ١٩٨٤
- ٤ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٠
- ٥ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 47
- ٦ عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق
- ٧ إبراهيم أبراش، العنف بين الإرهاب و الكفاح المشروع، مجلة الوحدة، العدد ٦٧، ١٩٩٠، ص ٩٤
- ٨ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٤٢
- ٩ عبد الغني محمود عماد، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص ٢٤
- ١٠ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٥٢
- ١١ عبد الناصر حريز، مرجع سابق، ص ١٢٢
- ١٢ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٤٨٠
- ١٣ عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٨، ص ٤٠٤
- ١٤ أحمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
- ١٥ محي الدين عشاوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتاب، ١٩٧١
- ١٦ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٥٦
- ١٧ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٥٧
- ١٨ مقال جريدة نيويورك تايمز ٢٣ ايلول ٢٠٠٧
- ١٩ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي/ دراسة قانونية ناقدة، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٢٢ - ٢٢٣
- ٢٠ بلاك إيسلي، الإرهاب و مكافحة الارهاب، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠٠٦، ص ١٧

- ٢١ فارس محمد العمارات، الإرهاب العابر للحدود و تداعياته على السلم و الأمن الدولي، دار الخليج للنشر و التوزيع، الأردن، ص ٢١
- ٢٢ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص ١٤٥
- ٢٣ جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥، ص ٤٠
- ٢٤ جلال خضير، مرجع سابق، ص ٤١
- ٢٥ جلال خضير، مرجع سابق، ص ٤١
- ٢٦ بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي و مشروعية نضال حركات التحرر الوطني، ص ٧١
- ٢٧ محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، ص ٣٢
- ٢٨ عبدالرحمن رشدي الهواري، التعريف بالإرهاب و أشكاله، بحث علمي مقدم في ندوة "الإرهاب والعولمة" منشور ضمن أوراق عمل الندوة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض، ٢٠٠٢
- ٢٩ عبدالرحمن رشدي الهواري، مرجع سابق
- ٣٠ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي في مفهومه الجديد، مجلة المحامون تصدر عن نقابة المحامي بالجمهورية العربية السورية، السنة ٦٧، العدد ٣ و ٤، ٢٠٠٠، ص ٢٢٤-٢٢٧
- ٣١ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي في مفهومه الجديد، مرجع سابق
- ٣٢ ادوينيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٣
- ٣٣ فرج محمد لامة، إعادة اختراع الإرهاب بعد ١١ سبتمبر، ص ٢٠
- ٣٤ فرج محمد لامة، مرجع سابق، ص ١٩
- ٣٥ امام حسنين عطا الله، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ١٢٣
- ٣٦ فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي: المتفجرات، دار الكتب الحديث، ٢٠٠٠، ص ١٤
- ٣٧ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ٢٠٠٤، ص ٧٧
- ٣٨ وثيقة مفهوم الإرهاب و المقاومة رؤية عربية-إسلامية، تموز ٢٠٠٣
- ٣٩ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، ص ٣٩
- ٤٠ محمد عبد السلام الشاهد، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، ص ٤٧ وما بعد
- ٤١ إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤٨
- ٤٢ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص ٦٩
- ٤٣ سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، ١٩٩٥، ص ٦٩
- ٤٤ أبو الخير احمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية، ٢٠٠٥، ص ١١
- ٤٥ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٤، ص ١٩٦
- ٤٦ محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، ص ٥٨١
- ٤٧ محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ٢٢٦
- ٤٨ فرج عبد الرحيم حمد، المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦، ص ٥٨
- ٤٩ سمير صبحي، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية، محاضرات في جامعة كامبريدج، ص ١٧٧
- ٥٠ سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة و القانون في القانون الدولي، ص ١٤٥
- ٥١ صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٤٢
- ٥٢ نعم شومسكي، الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع، ترجمة صبري لبني، ١٩٩٠، ص ٧-٩
- ٥٣ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص ١٥٥
- ٥٤ عائشة هالة محمد طلس، مرجع سابق، ص ٤٠٤